طيب **قوله** ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران وذلك لما روى ام
السنن باسناده الى ام عطية ان النبي صلى الله عليه قال لا تحد المراة فوق ثلث
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
ولا تكتحل ولا تختضب ولا تمس طيبا والعصب ضرب من برود اليمن وروى ص
السنن باسناده الى ام سلمة زوج النبي عليه السلام انه قال المتوفا عنها زوجها
لا تلبس العصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والثوب الممشق
هو المصبوغ بالمشق وهو المغرة ولا تجد الا ثوبا مصبوغا فلها ان تلبسه لانه لا بد
من الستر وظاهر الرواية عن اصحابنا انها لا تلبس ثوب عصب ولا خز لانها من زينة
عن الزينه وفيه دلك وروى في النوادر عن ابي يوسف انه قال لا باس بان تلبس العصب
والخز الاحمر قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله وتاويل ذلك اذا لبست لا على قصد
التزين واما التزين به فهو مكروه قلت قد روى في السنن مكان الاعصب الانفتي
ثوب مع
معنى تلك الرواية لا يبقى لابي يوسف حجة بالحديث **قوله** قال والاحداد
على كافر اي قال القدوري وقال ايضا ولا على صغير وعند الشافعي عليهما الاحداد
لكن في عدة الوفاة لعموم قوله عليه السلام لا تحد المراة فوق ثلث الا على زوج و لنا
ان الحداد من فروع الشرع فلا تخاطب الكافرة بها والصبية لا خطاب عليها اصلا
نصا وكالصوم والصلاة فان قلت ما الفرق بين الحداد والعدة حيث وجبت
العدة على الصغيرة دون الحداد قلت لا نسلم ان العدة تجب عليها لانها ليست بمخاطبة
بل الولي يؤمر بان لا يزوجها حتى تنقضي العدة فحق الشرع كما يؤمر بان يمنعها من ثوب
الحمر فعلى هذا الحاجة الى الفرق لعدم وجوب العدة ايضا او نقول العدة عبارة عن
مجرد مضي المدة فالقول بمضيها عليها لا يفضي الى توجيه خطاب الشرع عليها بخلاف
القول بالحداد فانه يفضي الى توجيه خطاب الشرع لدخولها تحت عموم النهي وهي غير مخاطبة

فظهر الفرق **قوله** وعلى الامة الحداد هذا لفظ القدوري قال الحاكم وتستثنى المملوكة
المملة من ذلك ما تتقيه الحرة الا الخروج وذلك لان الحداد وجب للتاسف على زوال
نعمة النكاح وهذا المعنى حاصل في المملوكة ولان في ترويج الشرع التي ليس فيها ابطال حق المولى
تلزم المملوكة كالصوم والصلاة فيلزمها الحداد بخلاف الخروج من البيت في العدة حيث
تمنع منه لحق المولى وحق المولى مقدم لحاجته ولهذا كان للمولى ان يمنع امته من اداء النوافل
وعبده من الجمع والجماعات وبخلاف الحج حيث لا يجب على العبد والامة لحق المولى ايضا
واحق المولى في تطييبها وتزيينها لان الحاجة المنكوحة حرام عليه **قوله** وليس
في عدة ام الولد ولا في عدة النكاح الفاسد احداد هذا لفظ القدوري والاحداد في
الوطء عن شبهة ايضا اما ام الولد فانما لم يجب عليها الحداد لانه للتاسف على زوال
ملك النكاح ولا نكاح ثمة وان ام الولد انما تجب عليها العدة بالعتق الذي يزول به
ذل الرق فالمناسب لذلك السرور لا التحزن لانه ما فاتتها نعمة بل حصل نعمة الحرية التي صارت بها اهلا للولاية واما النكاح الفاسد والوطء عن شبهة فانما وجبت العدة
فيهما للتعرف براءة الرحم لا لزوال النكاح او احرمة للنكاح الفاسد لانه واجب الدفع
والنكاح اصلا في الوطء عن شبهة فلا يلزم الحداد **قوله** والاباحة الاصل
اراد بها اباحة الزينة لها وذلك لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
وفيه بحث يعرف في ميزان الاصول وغيره والذي ذكره مذهب بعض المشايخ ومذهب
فخر الاسلام ان الاباحة ليست باصل به **قوله** ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس
بالتعريض في الخطبة هذا لفظ القدوري في مختصره اعلم ان نكاح المعتدة لا يجوز وقد
مر بيانه في باب المحرمات والتعريض لا باس به والاصل فيه قوله تعالى ولا جناح عليكم
فيما عرضتم من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا
تواعدوهن سرا الا ان يقولوا قولا معروفا والتعريض التلويح وحقيقته اماله الكلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)